قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١
بتاريـــــخ ٢٤/ ١/ ٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجه من الهيئة للشركة برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/١٢/١٢ والثابت به عدم اشتمال عقود العملاء على نسبة العمولة ، بالإضافة إلى أنها ليست موقعة من المراقب الداخلي كما أن بعضها غير موقعة من قبل الشركة، وكذلك وجود بعض الأوامر خالية من بيان ساعة ورود الأمر بالمخالفة لنص المادتين (٩١، ٢٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكذا مخالفة الشركة لقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ لشغل الأستاذة/ هبة فرحات بوظيفة (مدير حسابات العملاء) دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة بسوق المال والمؤرخة ٢٠١١/١/١٧ والخاصة بالتحقق من إزالة المخالفات المنسوبة للشركة، وعلى مذكرة إدارة متابعة التنفيذ بالإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠١١/١/٢٣ والمتضمنتين عدم قيام الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة إليها .

قـــــرر

مادة (١):

وقف نشاط شركة بيراميدز كابيتال لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً إعمالاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/١٢/١٢ والسابق إرساله إلى الشركة.

مادة (٢):

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة في المادة السابقة خلال مدة الوقف وذلك عن طريق وضع نظام محكم للرقابة والتحقق من كفاءة المسئولين عنها لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التي يؤديها العاملون بالشركة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتطبيق أحكام المادتين (٩١، ٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، مع توفيق أوضاع الشركة طبقاً لقرار رئيس هيئة سوق المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧، مع مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء مدة الوقف.

مادة (٣):

على قطاعات الهيئة والإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤):

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور/ رئيس الهيئة

بشأن نتائج التحقـــق من قيام شركة / بيراميدز لتداول الأوراق المالية من إزالـــة المخالفات السابق إنـــذارها بإزالتـــها

الموضوع :-

يخلص الموضوع – حسبما يبين من الأوراق – فيما ورد للإدارة العامة لمتابعة التنفيذ بالإدارة المركزية للإلزام من المذكرة المعدة بمعرفة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة علي الجهـــات العاملـــة بسوق المال والمؤرخة ٢٠١١/١/١٧ ، بشأن التحقق من إزالة المخالفات المنسوبة لشركة بيراميـــدز لتداول الأوراق المالية والسابق إنذارها بإزالتها

الدراسة :-

بالاطلاع علي الأوراق وبعرضها علي بساط البحث تبين أن الموضوع ترجع أصوله فيما ســـبق وان قامت به الهيئة من تفتيش مفاجئ علي شركة بيراميدز كابيتال لتداول الأوراق المالية ، وأسفر ذلك التفتيش عن وجود مخالفات إدارية منسوبة للشركة ، وحيث تبين انه بتـــاريخ ١٢ /١٢/٢٠١٠ تـــم إنـــــذار الشركة بإزالة هذه المخالفة بموجب الإنذار رقم (٢) الصادر بتـــاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٠ والإفادة خلال ١٥ يوم ، بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٠ ورد رد من الشركة يتضـــمن الـــــرد علـــى المخالفات التي أسفر عنها التفتيش وتم إنذارهـــــا بإزالتـــــها .

وحيث انتقلت لجنة التفتيش المشكلة إلى مقر شركة بيراميدز كابيتال لتداول الأوراق المالية الكائن فى ٣١ ش عبد المنعم رياض الدقي / المهندسين وذلك للتحقق من قيام الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة إليها بموجب الإنذار المشار إليه بعالية وانتهت إلي ما يلي :-

أولا : بالنسبة لمخالفة الشركة لأحكام المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ٩٢ وذلك لوجود بعض الأوامر خالية من بيان ساعة ورود الأمر :-

حيث اطلعت اللجنة علي عينة عشوائية من أوامر العملاء بتواريخ لاحقة على تاريخ إرسال الإنذار للشركة للتحقق من التزام الشركة بإزالة المخالفة من عدمه وقد تبين للجنة وجود عدد من أوامر

العملاء الواردة للشركة في تاريخ لاحق على تاريخ استلام الشركة للإنذار المرسل لها من الهيئة تبين أن هذه الأوامر خالية من ساعة ورود الأمر مما يعنى أن المخالفة مازالت قائمة وذلك على النحو الثابت بتقرير التحقق ، الأمر الذي ارتأت معه اللجنة عـــدم قيام الشركة بإزالة المخالفة المنسوبة لهـا في هذا الشأن .

ثانياً : - أما بشأن مخالفة الشركة لأحكام المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ٩٢ وذلك لعدم استيفاء عقود بعض العملاء على نسبة العمولة : -

فقد تبين للجنة من واقع تقرير التحقق عند إطلاعها على عينة عشوائية من عقود فتح حساب العملاء وجود عدد من العقود غير مستوفية العمولة مما يعنى أن المخالفة مازالت قائمة وعدم التزام الشـركة بإزالتها وذلك على النحو الذي تضمنه تقرير التحقق .

ثالثاً : - أما بشأن مخالفة الشركة لقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ وذلك لشغل الأستاذة / هبة فرحات بوظيفة مديرة حسابات العملاء دون الحصول على ترخيص من الهيئة وتم إنذار الشركة بتوفيق أوضاعها طبقاً لهذا القرار :-

فقد تضمن تقرير التحقق عدم التزام الشركة بتوفيق أوضاعها طبقاً لقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط الترخيص للعاملين بشركات السمسرة لشغل / هبة فرحات محمد وظيفة مدير حساب دون الحصول على ترخيص من الهيئة على شغل هذه الوظيفة_حيث أن وظيفة مديري الحساب من الوظائف الأساسية المنصوص عليها فى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إلية ومزاولتها تتطلب ترخيص من الهيئة فضلاً عن أن المادة العاشرة من القرار سالف الذكر نصت على أنة يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لصدوره ، وحيث أن الشركة لـــــم تقـــدم أي مستند يوضـــح أو يفيـــد توفيـــق أوضـــاع مديـــرة الحساب / هبـــة فرحات محمد أو ما يفيد حصولها على ترخيص من الهيئة بمزاولة مهنة مديرة حساب ، كما لـــــم تقدم الشركة أى مستند يفيد تقدمها للهيئة بطلب توفيق أوضاع مديرة الحساب طبقا لقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧ حتى تاريخ التحقق على الشركة ، الأمر الذي ارتأت معه اللجنة عـــدم قيام الشركة بإزالـــة المخالفات المنسوبة إليها علي النحو المتقدم .

النتيجة والرأي : -

هذا وبعرض الأوراق علي بساط البحث ما حوته المستندات تبين انه سبق قيام الهيئة بإجراء تفتيش مفاجئ علي شركة بيراميدز كابيتال لتداول الأوراق المالية ، وأسفر ذلك التفتيش عن وجود مخالفات إدارية منسوبة للشركة ، تمثلت فيما يلي :-

مخالفة الشركة لأحكام المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ٩٢ وذلك لوجود بعض الأوامر خالية من بيان ساعة ورود الأمر ، وكذا مخالفة الشركة لأحكام المادة (٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم (٩٥) لسنة ٩٢ وذلك لعدم استيفاء عقود بعض العملاء على نسبة العمولة فضلاً عن مخالفتها لقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ وذلك لشغل الأستاذة / هبة فرحات بوظيفة مديرة حسابات العملاء دون الحصول على ترخيص من الهيئة وتم إنذار الشركة بتوفيق أوضاعها طبقاً لهذا القرار.

وحيث تبين انه بتاريخ ١٢ /٢٠١٠/١٢ تم إنذار الشركة لقيامها بإزالة هذه المخالفة بموجب الإنذار رقم (٢) الصادر بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٠ والإفادة خلال ١٥ يوم ، وبتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٠ ورد خطاب من الشركة يتضمن الرد على المخالفات التي أسفر عنها التفتيش وتم إنذارهم بإزالتها .

وحيث أنه تبين للجنة من خلال التحقق الذي تم على الشركة (عدم) قيام الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة لها موضوع هذا التحقق على الرغم من إنذارها بإزالتها وذلك علي النحو سالف الإشارة إليه ، وحيث تضمن كتاب الشركة الوارد للهيئة بتاريخ ٢٠١١/١/١٦ طلب الشركة مهلة زمنية أطول لإزالة المخالفات السابقة ، ولم يرد حتي تاريخه ما يفيد إزالة المخالفات سالفة الذكر.

وحيث تنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ علي انه :-

" يجوز وقف نشاط الشركة إذا خالفت أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو قرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذا له أو إذا فقدت أى شرط من شروط الترخيص ولم تقم بعد إنذارها بإزالة المخالفة أو استكمال شروط الترخيص خلال المدة وبالشروط التي يحددها رئيس الهيئة.

ويصدر بالوقف قرار مسبب من رئيس الهيئة لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، ويحدد القرار ما يتخذ من إجراءات خلال مدة الوقف ، ويسلم القرار للشركة أو تخطر به بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويعلن عن ذلك فى صحيفتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشركة.

فإذا انتهت هذه المدة دون قيام الشركة بإزالة الأسباب التي تم الوقف من أجلها ، تعين عرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار بإلغاء الترخيص "

" لذلك نري"

- وقف نشاط الشركة لمدة (١٥ يوم) إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ مع قيام الشركة بإزالة المخالفات المشار إليها بعالية ، ووضع نظام للرقابة الداخلية بالشركة يضمن عدم تكرار تلك المخالفات، وذلك خلال مدة الوقف ، علي أن يسري القرار من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مواعيد التظلم أو البت فيه أيهما اقرب ، مرفق مشروع القرار لاعتماده حال الموافقة .

تحريرا في ٢٣ / ١ /٢٠١١

عضو إدارة تحريك الدعوي الجنائية
بالإدارة المركزية للإلزام
علي رمضان علي المحامي

٢٠١١/١/٢٤

٢٠١١/١/٢٣

مدير عام متابعة التنفيذ
بالإدارة المركزية للإلزام

د/ إسماعيل عبد العال

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

Message Confirmation Report 24-JAN-2011 10:00 AM MON

Fax Number :
Name :

Name/Number : 6923955799 البورصة
Page : 1
Start Time : 24-JAN-2011 10:00AM MON
Elapsed Time : 00'24"
Mode : Fine ECM
Results : [O.K]

الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٤/ ١/ ٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجه من الهيئة للشركة برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/١٢/١٢ والثابت به عدم اشتمال عقود العملاء على نسبة العمولة ، بالإضافة إلى أنها ليست موقعة من المراقب الداخلي كما أن بعضها غير موقعة من قبل الشركة، وكذلك وجود بعض الأوامر خالية من بيان ساعة ورود الأمر بالمخالفة لنص المادتين (٩١، ٢٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكذا مخالفة الشركة لقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ لشغل الأستاذة/ هبة فرحات بوظيفة (مدير حسابات العملاء) دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة بسوق المال والمؤرخة ٢٠١١/١/١٧ والخاصة بالتحقق من إزالة المخالفات المنسوبة للشركة، وعلى مذكرة إدارة متابعة التنفيذ بالإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠١١/١/٢٣ والمتضمنتين عدم قيام الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة إليها .

قـــرر

مادة (١):

وقف نشاط شركة بيراميدز كابيتال لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً إعمالاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/١٢/١٢ والسابق إرساله إلى الشركة.

مادة (٢):

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة في المادة السابقة خلال مدة الوقف وذلك عن طريق وضع نظام محكم للرقابة والتحقق من كفاءة المسئولين عنها لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التي يؤديها العاملون بالشركة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتطبيق أحكام المادتين (٩١، ٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، مع توفيق أوضاع الشركة طبقاً لقرار رئيس هيئة سوق المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧، مع مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء مدة الوقف.

مادة (٣):

على قطاعات الهيئة والإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤):

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨ و ٩،
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي: ١٢٥٧٨

تليفون: ٠٢ ٣٥٣٧ ٠٠٤١ فاكس: ٠٢ ٣٥٣٧ ٠٠٤١
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

الهيئة العامة للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA)

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٤/١/٢٠١١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون رأس المال ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذار الموجه من الهيئة للشركة برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/١٢/١٢ والثابت به عدم اشتمال عقود العملاء على نسبة العمولة ، بالإضافة إلى أنها ليست موقعة من المراقب الداخلي كما أن بعضها غير موقعة من قبل الشركة، وكذلك وجود بعض الأوامر خالية من بيان ساعة ورود الأمر بالمخالفة لنص المادتين (٩١، ٢٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكذا مخالفة الشركة لقرار رئيس الهيئة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ لشغل الأستاذة/ هبة فرحات بوظيفة (مدير حسابات العملاء) دون الحصول على ترخيص من الهيئة.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة بسوق المال والمؤرخة ٢٠١١/١/١٧ والخاصة بالتحقق من إزالة المخالفات المنسوبة للشركة، وعلى مذكرة إدارة متابعة التنفيذ بالإدارة المركزية للإلزام المؤرخة في ٢٠١١/١/٢٣ والمتضمنتين عدم قيام الشركة بإزالة المخالفات المنسوبة إليها .

تقـــرر

مادة (١):

وقف نشاط شركة بيراميدز كابيتال لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً إعمالاً لأحكام المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ والمؤرخ ٢٠١٠/١٢/١٢ والسابق إرساله إلى الشركة.

مادة (٢):

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة في المادة السابقة خلال مدة الوقف وذلك عن طريق وضع نظام محكم للرقابة والتحقق من كفاءة المسئولين عنها لتحقيق الانضباط لجميع الأعمال التي يؤديها العاملون بالشركة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بتطبيق أحكام المادتين (٩١، ٢٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، مع توفيق أوضاع الشركة طبقاً لقرار رئيس هيئة سوق المال رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٧، مع مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء مدة الوقف.

مادة (٣):

على قطاعات الهيئة والإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٤):

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. زياد بهاء الدين
رئيس الهيئة

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٨ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوي
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدي: ١٢٥٧٠

تليفون: ٠٠٢٠٢ ٣٥٣٧ ٠٠٤١ فاكس: ٠٠٢٠٢ ٣٥٣٧ ٠٠٤١
البريد الإلكتروني: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg